الفقه الإسلامی

حكم زكاة الحلي

عبد الأحد أحسن جميل

معنى الحلي:

الحلي بضم الحاء وكسر اللام جمع حلى بفتح الحاء وسكون اللام، كثدي وهو ما يتحلى به الرجل والمرأة ويتزينان به من مصاغ الذهب والفضة.

قال ابن الأثير: الحلي اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة والجمع حلى بالضم والكسر[١].

قال ابن المنظور: الحلي ما تتزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة[٢].

صورة المسألة:

لو كان عند الإنسان الذهب والفضة وغير ذلک من الحلي فهل تجب عليه فيه الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول سواء كان للتجارة أو للزينة واللبس، أم فيه شئ من المستثنيات.

هل يُضَم الذهب إلى الفضة لحساب النصاب؟ يعنی إذا قلنا أن سبعة مثاقيل من الـذهب تساوی عشرة دراهم من الفضة مثلا فهل يُضَم أحد النقدين إلى الآخر عند حساب الزكاة؟

الصحيح الذی عليه أكثر أهل العلم: أنه لا يُضَم مال إلى مال عند حساب الزكاة.

وذلک لقول النبی صلی الله عليه وسلم الذی فی حديث أنس رضی الله عنه (ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة[٣]). فكل جنس مستقل عن الآخر بذاته.

تحرير محل النزاع في مسألة زكاة الحلي:

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في النقدين في المسكوک وغيره، كالسبائک والتبر والأواني والحلي الحرام كحلي الرجل عدا خاتم الفضة وأدوات الاستعمال والزينة في المنزل. ولا زكاة في الحلي من غير الذهب والفضة كالماس واللؤلؤ والياقوت، وكذلک اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلي إذا كان للتجارة سواء كان من الذهب أو الفضة أو اللؤلؤ والماس والياقوت.

واختلفوا في الحلي المباح للمرأة إذا اتخذت للزينة إلى أربعة أقوال سيأتي ذكرها.

نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على وجوب الزكاة في الحلي المحرم.

١- قال النووي: أما الحلي المحرم فتجب الزكاة فيه بالإجماع[٤]

---

[١] النهاية في غريب الحديث والأثر لإبن الأثير ١/٤٣٥.

[٢] لسان العرب لابن المنظور ٢/٩٨٤.

[٣] أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة، رقم: ١٥٧٢، والحديث صححه الشيخ الألباني رحمه الله في التعليق على السنن.

[٤] روضة الطالبين للنووي ٢/٢٢٦٠، والمجموع للنووي ٥/٤٩١.

٢- وقال الماوردي: وإن اتخذ من الذهب والفضة ما حظر من الحلي والأواني وجبت زكاته في قول الجميع [١].

٣- وقال البغوي: أما الحلي المحظورة فلم يختلفوا في وجوب الزكاة فيه فمن المحظور الأواني والقوارير من الذهب أو الفضة للرجال والنساء جميعا [٢].

وهذه نصوص المذاهب الأربعة والظاهرية في ذلك:

١- الحنفية:

قال في الهداية وفي تبر الذهب والفضة وحليهما وأوانيهما الزكاة. [٣]

٢- المالكية:

قال الإمام مالك: من كان عنده تبر أو حلي من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس فإن عليه فيه الزكاة في كل عام [٤]. وقال في شرح الكبير على مختصر خليل عند قوله إلا محرما قال: كالأواني والمباخر ومكحلة ففيه الزكاة [٥].

٣- الشافعية:

قال النووي: ويزكي المحرم من حلي وغيره لا المباح في الأظهر [٦] وقال: إن كان (الذهب والفضة) لاستعمال محرم كأواني الذهب والفضة وما يتخذه الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب وجبت فيه الزكاة [٧].

٤- الحنابلة:

قال ابن قدامة في المقنع: فأما الحلي المحرم والآنية وما أعد للكراء أو النفقة ففيه الزكاة. وقال المرداوي: تجب الزكاة في الحلي المحرم والآنية المحرمة بلا خلاف أعلمه [٨].

٥- الظاهرية:

قال ابن حزم: والزكاة واجبة في حلي الفضة والذهب وسواء كان حلي امرأة أو حلي رجل وكذا حلية السيف والمصحف والخاتم وكل مصوغ منهما حل اتخاذه أم لم يحل [٩].

---

[١] الأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٢٠.
[٢] شرح السنة للبغوي ٦/٥٠.
[٣] الهداية ١/٥٢٤.
[٤] الموطأ مع شرح الزرقاني ٢/١٠٢.
[٥] حاشية الدسوقي، لحمد الدسوقي ١/٤٦٠.
[٦] نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج لمحمد بن أحمد الرملي.
[٧] المجموع للنووي ٦/٣٢.
[٨] الإنصاف للماوداوي ٣/١٣٩.
[٩] المحلى لابن حزم ٦/٩٢.

أقوال العلماء في الحلي المباح المستعمل:

القول الأول: تجب الزكاة في حلي الذهب والفضة وبه قالت الحنفية والظاهرية وهو قول بعض الصحابة كعمر ابن الخطاب[١]، وعبدالله بن مسعود[٢]، وعبدالله بن عمرو بن العاص[٣]، ورواية عن عائشة رضي الله عنها[٤].

وهذا قول سعيد ابن زبير[٥]، وسعيد ابن مسيب[٦]، وعطاء ابن أبي رباح[٧]، ومحمد بن شهاب الزهري[٨]، وعمر بن عبدالعزيز[٩]، وهؤلاء الخمسة لهم رواية مع القول المخالف أيضا. وبه قال محمد بن سيرين[١٠]، ومجاهد[١١]، ومكحول[١٢]، وعلقمة وأسود[١٣]، وإبراهيم النخعي[١٤]، وطاؤس[١٥]، والضحاك[١٦]، وسفيان الثوري[١٧]، والاوزاعي[١٨]، وعبدالله ابن مبارك[١٩]، وابن شبرمة[٢٠]، وداؤد بن علي الظاهري[٢١]، وممن رجح هذا القول الإمام الطحاوي[٢٢]، وابن حزم[٢٣]، وابن المنذر[٢٤]، وفخر الدين الرازي[٢٥]، والصنعاني[٢٦]،

---

[١] ابن ابي شيبه ٣/١٥٣، والبيهقي ٤/١٣٩.
[٢] الطبراني في الكبير ٩٥٩٤، والدارقطني ٢/١٠٩.
[٣] أبو عبيد في الأموال ٥٣٨، والدارقطني ٢/١٠٧.
[٤] الدارقطني ٢/١٠٧. والبيهقي ٤/١٣٩. وأبو عبيد ٥٣٨.
[٥] مصنف عبدالرزاق ٧٠٦٣. ومصنف ابن أبي شيبة ٣/١٥٤.
[٦] مصنف عبدالرزاق ٧٠٦٠.
[٧] مصنف ابن أبي شيبه ٣/١٥٤.
[٨] أبو عبيد في الأموال ٥٣٩.
[٩] ابن زنجويه ١٧٧٤.
[١٠] أبو عبيد في الأموال ٥٣٩.
[١١] أبو عبيد في الاموال ٥٣٩.
[١٢] ابن أبي شيبة ٣/١٥٤.
[١٣] ابن زنجويه ١٧٧١.
[١٤] مصنف عبدالرزاق ٧٠٥٩.
[١٥] ابن أبي شيبة ٣/١٥٤
[١٦] إبن زنجويه ١٧٧٦.
[١٧] الترمذي ٣/٣٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/١٥٤.
[١٨] تفسير القرطبي ٨/١٢٦.
[١٩] الترمذي ٣/٣٠.
[٢٠] المحلي ٦/٩٣.
[٢١] أضواء البيان ٢/٣٩٨. لمحمد الأمين الشنقيطي.
[٢٢] مختصر الطحاوي ٤٩.
[٢٣] المحلي ٦/٩٢.
[٢٤] الترغيب والترهيب ١/٥٥٨. للمنذري.
[٢٥] التفسير الكبير للرازي ١٦/٤٦-٤٧.
[٢٦] سبل السلام ١/٦١٥. للصنعاني.

وعبدالرحمن المباركفوري[١]، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بـن بـاز[٢]، والـشيخ صـالح العثيمين[٣]، والشيخ عطية محمد سالم[٤]، والشيح سيد السابق[٥]، وغيرهم.

مذهب الحنفية:

١- قال الإمام أبو حنيفة من كان عنده تبر أو حلي من ذهب أو فضة لا ينتفع بهما للبس أو ينتفع بهما للبس فإن عليه فيه الزكاة في كل عام[٦].

٢- وجاء في الهداية وفي تبر الذهب والفضة وحليهما وأوانيهما الزكاة[٧].

٣- وقال الكاساني: تجب الزكاة في الذهب المضروب والتبر المصوغ والحلي[٨].

مذهب الظاهرية:

قال ابن حزم: والزكاة واجبة في حلي الفضة والذهب وسواء كان حلي إمرأة أو حلي رجل وكذالك حلية السيف والمصحف والخاتم وكل مصوغ منهما حل اتخاذه أم لم يحل[٩].

القول الثاني: لا تجب الزكاة في حلي الذهب والفضة وبه قالت المالكية والشافعية والحنابلة وبعض من الصحابة كأنس رضي الله عنه[١٠] وجابر رضي الله عنه[١١]، وابن عمر رضي الله عنه[١٢]، وعائشة رضي الله عنها في رواية[١٣]، وأسماء رضي الله عنها[١٤]. وبه قال الحسن البصري رحمه الله[١٥] والشعبي رحمه الله[١٦] وطاؤس في رواية[١٧] وسعيد ابن مسيب في رواية[١٨] واسحاق ابن

---

(١) تحفة الأحوذي للمباركفوري: ٣/٣٤.
(٢) فتوى رقم ١/١٥٢٨ بتاريخ ١٤٠٦/٦/٧هـ.
(٣) رسالة في زكاة الحلي لمحمد بن صالح العثيمين ص: ٤.
(٤) زكاة الحلي على المذاهب الأربعة ص: ٨٢. لعطية محمد سالم.
(٥) فقه السنة ص: ٢٠٤-٢٠٥
(٦) الحجة على أهل المدينة لمحمد الشيباني ١/٤٤٨.
(٧) الهداية ١/٥٢٤. وفتح القدير لابن الهمام ٢/٢١٥-٢١٦.
(٨) البدائع والصنائع للكاساني ٢/١٨.
(٩) المحلى لأبن حزم ٦/٩٢.
(١٠) البيهقي في السنن الكبرى ٤/١٣٨.
(١١) ابن أبي شيبة ٢/٣٣١. وعبد الرزاق في المصنف ٧٠٤٦.
(١٢) ابن أبي شيبة ٢/٣٥٥. وعبد الرزاق في المصنف ٧٠٤٧.
(١٣) ابن أبي شيبة ٢/٣٨٤. وعبد الرزاق ٧٠٥١. والبيهقي ٤/١٣٨.
(١٤) الدارقطني ٢/١٠٩، ابن أبي شيبة ٢/٣٨٣. والبيهقي ٤/١٨٤.
(١٥) مصنف ابن أبي شيبه ١٥٥/٣١ وابن زنجويه ١٧٩٠.
(١٦) أبو عبيد في الأموال ٥٤١. وابن زنجويه ١٧٩٢.
(١٧) مصنف عبد الرزاق ٧٠٥٠.
(١٨) أبو عبيد في الاموال ٥٤١. وابن زنجويه ١٧٩٣.

راهويه[١] وأبو ثور[٢] ورجحه ابن خزيمه[٣] وأبو عبيد[٤] والذهبي[٥] والشوكاني[٦] ومفتي ديار السعودية محمد ابن ابراهيم[٧]. وبه قال الإمام القرضاوي إذا لم يكن فيه إسراف وتبذير[٨] وغيرهم من العلماء.

مذهب المالكية:

١- قال الإمام مالك: أما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة[٩].

٢- ونقل ابن القاسم عن الإمام مالك كل حلي هو للنساء اتخذنه للبس فلا زكاة عليهن فيه[١٠].

٣- وقال خليل في مختصره: ولا زكاة في عين... ولا مال رقيق ومدين وسكة وصياغة وجودة وحلي وإن تكسر وإن لم يتهشم ولم ينو عدم إصلاحه أو كان لرجل أو كراء إلا محرما أو معدا العاقبه أو صداق أو منويا به التجارة[١١].

مذهب الشافعية:

١- نقل عن الشافعي في هذه المسألة قولان: قول بإيجاب الزكاة في الحلي وقول بعدم ذلك. فالقول الأول كان يقول به في القديم ثم استخار الله تعالى فيه فرجع عنه. قال الشافعي في الأم: وقد قيل في الحلي صدقة وهذا ما استخير الله عز وجل. قال الربيع: قد استخار الله عز وجل فيه وأخبرنا وليس في الحلي زكاة[١٢].

٢- وقال في مختصر المزني: قال الشافعي وللمرأة أن تحلي ذهبا أو ورقا ولا أجعل في حليهما الزكاة[١٣].

---

[١] الترمذي ٣/٢٠.
[٢] القفال في حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٣/٨٣.
[٣] صحيح ابن خزيمه ٤/٣٤.
[٤] أبو عبيد في الأموال ٥٢١.
[٥] كتاب الكبائر للذهبي ص: ٣٣.
[٦] السيل الجرار للشوكاني ٢/٦١.
[٧] فتاوى ورسائل الشيخ محمد ابن إبراهيم ٤/٩٥.
[٨] فقه الزكاة ليوسف القرضاوي: ١/٢٧٣.
[٩] الموطأ للإمام مالك ١/٢٥٠-٢٥١.
[١٠] المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن قاسم عن مالك. ١/٢٤٥.
[١١] المختصر لخليل ص: ٦٢.
[١٢] الأم للشافعي ٢/٣٥.
[١٣] المختصر المزني ١/٢٣٨-٢٣٩.

٣- وقال النووي: وإن كان استعماله مباحا كحلي النساء وخاتم الفضة للرجل وغير ذلك ففي وجوب الزكاة فيه قولان مشهوران: أصحهما لا تجب كما لا تجب في ثياب البدن والأثاث وعوامل الإبل والبقر[١].

مذهب الحنابلة:

١- نقل عن الأحمد روايتان حكاهما المرداوي. الأولى: تجب الزكاة. والثانية: تجب الزكاة إذا لم يعار ولم يلبس[٢].

٢- قال أبو داؤد: سمعت أحمد قال الحلي ليس عندنا فيه زكاة وسمعته مرة أخرى قال: زكاته أن يعار ويلبس[٣].

٣- وقال إبن قدامة: وليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره[٤].

القول الثالث: زكاة الحلي عاريته. وبه قال بعض من الصحابة والتابعين منهم عبد الله ابن عمر رضي الله عنه[٥] وجابر بن عبد الله رضي الله عنه[٦] سعيد ابن مسيب[٧] والشعبي[٨] الحسن البصري[٩] وقتادة[١٠] وبه قال الإمام أحمد في رواية[١١] وهذا القول رجحه ابن القيم في الطرق الحكمية[١٢].

التنبيه: الرد على هذا القول سيأتي في ضمن المناقشات والردود إن شاء الله.

القول الرابع:

تجب الزكاة في الحلي مرة واحدة. وهذا مروي عن أنس رضي الله عنه فإنه قال: إذا كان يعار ويلبس فإنه يزكى مرة واحدة[١٣].

الرد على هذا القول: لم يعلم لها مثيل في مال زكوي مع قيام الموجب فيقال لمن يستدل بها إن موجب تزكيته في المرة الأولى في السنة الأولى موجود بعينه في السنوات التي تليها فما الذي منع وجوبها بعد أن وجبت.[١٤] *** (يتبع)

---

[١] المجموع للنووي ٥/٤٨٩-٤٩٠.
[٢] الإنصاف للمرداوي ٣/١٣٨.
[٣] المسائل لأبي داؤد ص:٧٨.
[٤] المغني لابن قدامة ٣/٩.
[٥] البيهقي ٤/١٤٠.
[٦] مصنف ابن أبي شيبه ٣/١٥٥. وابن زنجويه ١٧٩٤.
[٧] البيهقي ٤/١٤٠. وابن زنجويه ١٧٩٧.
[٨] أبو عبيد في الأموال ٥٤١. ومصنف ابن أبي شيبة ٣/١٥٥.
[٩] أبو عبيد في الأموال ٥٤١.
[١٠] أبو علي الحراني في تاريخ الرقه.
[١١] مسائل ابن هاني ١/١١٣.
[١٢] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ٣٦١.
[١٣] البيهقي ٤/١٣٨. ابن زنجويه ١٧٩٦.
[١٤] زكاة الحلي على المذاهب الأربعة لعطية محمد سالم ص:٦٢.